

**ظهير شريف رقم 1.09.100 صادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009)  
بتنفيذ القانون رقم 47.08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة  
التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بوجدة في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

### قانون رقم 47.08

**يتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة  
لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات**

#### المادة الأولى

تنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات.

وتنقل إلى كل جامعة المدرسة العليا للأساتذة التي توجد في دائرة نفوذها الترابي.

تحدد قائمة المدارس المذكورة والجامعات التي ستنقل إليها بنص تنظيمي.

#### المادة الثانية

تنقل إلى كل جامعة المنقولات والعقارات التابعة ملك الدولة الخاص المكونة للمدرسة العليا للأساتذة المعنية بالنقل ومرافقها وملحقاتها وكذا منشآتها وتجهيزاتها المتعلقة بالأنشطة التربوية والاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية.

«يجب على الاتحاد أن يكون ويمثل، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، مجموع الديون والمخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالالتزامات المكتتبه من طرف الشركة التعاضدية للتأمين المعاد تأمينها.

«يجب أن تبين في محاسبة الاتحاد كل التقييدات المحاسبية المتعلقة بالتزامات الشركة التعاضدية للتأمين المعاد تأمينها.

«يجب أن ينص النظام الأساسي للاتحاد على أنه عند انخراط شركة تعاضدية للتأمين فإنه يجب عليها أن تنقل للاتحاد مجموع الديون الناتجة عن عمليات التأمين وكذا الأصول المرصدة لتمثيل احتياطياتها التقنية. يتم نقل هذه الديون وكذا الأصول المرصدة لتمثيل احتياطياتها التقنية حسب القيمة الواردة في آخر حصيلة محصورة للشركة التعاضدية للتأمين المعنية.

«ويمكن، عند الانخراط، نقل عناصر أخرى من خصوم وأصول الشركة التعاضدية للتأمين إلى الاتحاد بعد موافقة الإدارة. يتم هذا النقل حسب القيمة الواردة في آخر حصيلة محصورة للشركة التعاضدية للتأمين المعنية.

«المادة 223 - يعتبر المؤسسون والمتصرفون الأولون والأعضاء الأولون لمجلس الإدارة الجماعية وللمجلس الرقابة للشركة التعاضدية للتأمين مسؤولين على وجه التضامن عن الضرر المتسبب فيه عدم تضمين النظام الأساسي للشركة بياناً إلزامياً ما أو إغفال إجراء ينص عليه هذا الباب الثالث فيما يتعلق بتأسيس الشركة أو القيام به بشكل غير صحيح.

«وتسري أحكام الفقرة السابقة، في حالة إدخال تعديل على النظام الأساسي للشركة، على المتصرفين وعلى أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وعلى أعضاء مجلس الرقابة المزاولين مهامهم أثناء إجراء التعديل المذكور.

«تتقدم الدعوى بمرور خمس (5) سنوات، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ تأسيس الشركة أو من تاريخ تعديل نظامها الأساسي.

«يمكن اعتبار مؤسسي الشركة التعاضدية للتأمين المتسببين في البطلان وكذا المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة المزاولين مهامهم وقت تعرض الشركة للبطلان، مسؤولين على وجه التضامن عن الأضرار التي تلحق بالشركاء أو الأغيار من جراء بطلان الشركة.»

**مرسوم رقم 2.09.345 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية للمساهمة في تمويل مشروع إنجاز سد مولاي بوشتي.**

الوزير الأول،

بناء على المادة 41 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) :

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 81-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية في شأن قرض مبلغه 8 ملايين دولار أمريكي للمساهمة في تمويل مشروع إنجاز سد مولاي بوشتي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

**قرار لوزيرة الصحة رقم 1433.09 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتتيمم القرار رقم 1638.03 الصادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتحديد لائحة المستشفيات العمومية المعتمدة للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها.**

وزيرة الصحة،

بناء على قرار وزير الصحة رقم 1638.03 الصادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتحديد لائحة المستشفيات العمومية المعتمدة للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها :

تحدد بنص تنظيمي قائمة المنقولات والعقارات المنقولة إلى كل جامعة.

المادة الثالثة

تحل كل جامعة محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ لفائدة المدرسة العليا للأساتذة.

المادة الرابعة

تنقل المناصب المالية للموظفين والمستخدمين المرسمين والمتدربين وكذا الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية العاملين، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمدارس العليا للأساتذة، من قطاع التربية الوطنية إلى قطاع التعليم العالي بطلب منهم ويعينون بالجامعة المعنية بالنقل، وتدرج المناصب المنقولة في جدول أعداد الموظفين التابعين لقطاع التعليم العالي للسنة المالية الموالية لتاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.

وينقل الأعوان والمستخدمون العرضيون التابعون لقطاع التربية الوطنية في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ إلى الجامعات المعنية بطلب منهم.

يمكن للموظفين الملحقين بقطاع التربية الوطنية والعاملين بالمدارس العليا للأساتذة المنقولة في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ أن يلحقوا من جديد، بناء على طلبهم، من لدن إداراتهم الأصلية إلى قطاع التعليم العالي ويدمجون، بناء على طلبهم، في أطر الجامعات.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات للموظفين والأعوان والمستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ نقلهم.

وتعد الخدمات المنجزة من لدن الموظفين والأعوان والمستخدمين المذكورين كما لو تم إنجازها بالجامعات.

المادة الخامسة

تستمر المدارس العليا للأساتذة في أداء مهام التكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث التربوي، تلبية لحاجيات قطاع التربية الوطنية، في إطار تعاقدية بين هذا القطاع والجامعة المعنية بالنقل.